




كلية الاقتصاد - التعليم النظامي

السنة الثانية - الفصل الأول

2017 - 2016




ملحق A

د. بسام



سعر المحاضرة:



مكتبة

البرامكة - مقابل كلية الاقتصاد

Tel : 011_2130560

مرحباً بكم زملائنا الاقتصاديين بالملحق الأول من مادتنا القانون التجاري ☺

الملحق سيتضمن تلخيص لأهم أفكار المحاضرات المتعلقة بها ، إضافة إلى صياغة فقرات المحاضرات على شكل سؤال جواب للتدرب على النمط الامتثاني و لترسيخ المعلومة لذلك يجب علينا **فهم** الملحق وليس بصمه ، فالمادة تعتبر سهل ممتنع حيث أنها تحتاج للقليل جداً من الحفظ والكثير الكثير من الفهم ...

علماً أن المادة مؤتمتة بالكامل ويأتي غالباً ٥ سؤال خلال ساعة وربع



وسنكون معكم دائماً للإجابة عن أي استفسار في المادة ولتوضيح الأفكار ، والوصول إلى أعلى العلامات إن شاء الله ..

والآن لنبدأ زملائي بأفكار الملحق الأول ..

المتعلق بالمحاضرات الأولى و الثانية والثالثة والرابعة ..

فلنشد الأحزمة وهيا ننطلق

أولا : أقسام القانون :

***القانون العام** ويتضمن : القانون الدستوري - القانون المالي
- قانون العقوبات - قانون أصول المحاكمات الجنائية -
القانون الإداري - القانون الدولي العام .

***القانون الخاص** ويتضمن : القانون المدني - القانون
التجاري- قانون العمل - القانون الدولي الخاص - قانون
أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

ثانيا : خواص المعاملات التجارية :

للمعاملات التجارية خواص أساسية هي :

***السرعة**

ملاحظة هامة

***السهولة والبساطة**

***الائتمان**

من ابرز الضمانات التي منحها القانون التجاري هو إخضاع
التاجر لنظام إفلاس صارم في حال توقف عن دفع ديونه
التجارية .

***هدف تحقيق الربح .**



ثالثاً: تاريخ دراسة القانون التجاري :

العصور القديمة	العصور الوسطى	العصور الحديثة
<p>*البابليون: من أوائل الشعوب الذين عملوا بالتجارة فقد نظم تشريع حمورابي بعض العقود التجارية كالقرض بفائدة والوديعة التجارية والشركة والوكالة بعمولة.</p> <p>*الفينيقيون : ابتدعوا نظام الخسائر البحرية المشتركة</p> <p>*الإغريق : عرفوا نظام قرض المخاطر الجسيمة.</p> <p>*الرومان: على الرغم من نظرتهم الوضيعة للعمل التجاري ومن يعمل به إلا انه ترجع اليهم فكرة نظام الإفلاس .</p>	<p>كانت مهدا لظهور القانون التجاري كعادات وأعراف التزم بها التجار ونشأت المحاكم القنصلية ذات الطابع الشخصي والدولي .</p> 	<p>إن فتح العثمانيين قسطنطينية واكتشاف القارتين الأمريكيتين ورأس الرجاء الصالح والفتوحات والتوسع الاستعماري و التقانين التي حدثت في أوروبا وخصوصا في فرنسا تركت أثرا كبيرا على سير تطور القانون التجاري .</p>

رابعاً : مصادر القانون التجاري :

١- التشريعات التجارية: و في مقدمتها قانون التجارة رقم ٣٣

لعام ٢٠٠٧

٢- القانون المدني

٣- العرف والعادة : تختلف العادة التجارية عن العرف التجاري من حيث الرسوخ والقوة .

هام

العرف	العادة
قاعدة قانونية غير مكتوبة ، تستمد قوتها الملزمة من شعور قاعدة عريضة من الناس بأن هذه القاعدة العرفية أصبحوا ملزمين بها .	تستمد قوتها الملزمة من الإرادة الضمنية للطرفين المتعاقدين. يجوز للمتعاقدين استبعادها بنص صريح في العقد .
واجب التطبيق امام القضاء في جميع الاحوال طالما لايتعارض مع نص قانوني امر او لم يتفق الطرفين على خلافه .	يتوجب على من يتمسك بها إثباتها بكافة طرق الإثبات . لكي يقبلها القاضي يجب أن يكون الطرفين على معلمة بها .
العرف التجاري يتقدم على النص القانوني المكمل .	تأتي من حيث المرتبة بالتطبيق بعد النص القانوني المكمل. مثلا صار عندي تعارض بين نص مكمل و عادة فهون باخذ النص القانوني المكمل ويستبعد العادة .
تخضع لرقابة محكمة النقض .	تعد واقعية ويستقل قاضي الموضوع بتفسيرها دون مراقبة محكمة النقض.

٤- الاجتهاد القضائي

٥- الفقه.

٦- الاتفاقيات الدولية

خامساً : النظريات التي يتخذها المشرع لرسم حدود القانون وتحديد دائرة تطبيقه:

النظرية الموضوعية	النظرية الشخصية
<p>*اعتبرت <u>العمل التجاري</u> هو المحور الذي تدور حوله أحكام القانون التجاري بغض النظر عن الشخص الذي يقوم به .</p> <p>*تبناها القانون الفرنسي.</p>	<p>*القانون التجاري يقتصر على <u>التجار فقط</u></p> <p>*تعتمد على تكرار الأعمال .</p> <p>*ضيقت نطاق تطبيق القانون التجاري .</p> <p>* تبناها القانون التجاري الألماني والايطالي والسويسري.</p>

ملاحظة : إلا أن المشرع السوري أخذ بالنظريتين معاً.

سادساً : معايير التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية التي يعتمدها الفقه/القضاء :

نظرية المشروع	نظرية التداول	نظرية المضاربة
<p>* تعتمد على فكرة المشروع وليس العمل التجاري .</p> <p>* تقتضي التكرار بالقيام بالعمل لذلك تعد <u>معززة للنظرية الشخصية</u> .</p> <p>*الانتقادات:</p> <p>- هناك مهن تمارس بشكل مشروع ولا تعد تجارية .</p> <p>- وضع المشرع بعض الأعمال التي تعتبر تجارية ولو</p>	<p>* كل عمل يتناول حركة السلع من يد إلى يد يعتبر تجاري</p> <p>أما إذا تميز العمل بالسكون يعتبر مدني .</p> <p>* الانتقادات :</p> <p>هناك أعمال يتجلى فيها معنى التداول ومع ذلك مدنية .</p>	<p>* كل عمل يهدف إلى السعي لتحقيق ربح يعد عمل تجاري وعكس ذلك يعتبر مدني .</p> <p>* الانتقادات :</p> <p>بعض الأعمال مثل الطبيب والمهندس مدنية على الرغم من أنها تسعى لتحقيق</p>

ربح.	وقعت مرة واحدة كالشراء بقصد البيع .
------	--

سابعا : مقارنة بين القواعد المدنية والقواعد التجارية من حيث :

القواعد التجارية	القواعد المدنية	
* الإثبات حر طليق ويجوز الإثبات بكل وسائل الإثبات مثل الشهادة والقرائن .	* الإثبات واجب بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ليرة أو تكون قيمتها غير محددة .	حرية الإثبات
احتراف شخص الأعمال التجارية يكسبه صفة التاجر .	عمله مدني لا يكسبه صفة التاجر .	اكتساب صفة التاجر
سعر الفائدة القانونية ٥ % ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق الدين .	سعر الفائدة القانونية ٤ % ويبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية .	الفائدة القانونية (فائدة تأخير)
* التضامن مفترض (الأصل متضامنين) إلا إذا وجد نص قانوني يقر عكس ذلك.	* التضامن لا يفترض (الأصل غير متضامنين) إلا إذا وجد نص قانوني يقر عكس ذلك.	التضامن بين المدنيين
إذا امتنع المدين عن دفع دينه طبق في حقه نظام الإفلاس .	إذا امتنع المدين عن دفع ديونه طبق في حقه نظام الإعسار	الإفلاس
إجراءات بسيطة .	إجراءات طويلة تتطلب الحصول على حكم من القاضي	تنفيذ الرهن
١٠ سنوات في المسائل التجارية	١٥ سنة في المسائل المدنية	مدة التقادم

<p>٢- مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصية اعتبارية لآتمارس سيادة أو سلطة :</p> <p>A- قانون عام B- قانون خاص C- قانون مدني D- قانون تجاري</p>	<p>١- مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها كلما كانت الدولة طرفا بها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة :</p> <p>A- قانون عام B- قانون خاص C- قانون مدني D- قانون تجاري</p>
<p>٤- مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتتولى تنظيم علاقات الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين بسبب احترافهم التجارة :</p> <p>A- قانون مدني B- قانون تجاري C- قانون العمل D- القانون الإداري</p>	<p>٣- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد الأساسية والمدنية :</p> <p>A- قانون مدني B- قانون تجاري C- قانون العمل D- القانون الإداري</p>
<p>٦- من فروع القانون الخاص :</p> <p>A- القانون المدني B القانون التجاري C- قانون العمل D- جميع ما سبق صحيح .</p>	<p>٥- من فروع القانون العام :</p> <p>A- القانون المالي B- القانون الإداري C- A+B D- قانون العمل</p>
<p>٨- من أبرز الضمانات التي منحها القانون التجاري للدائن بهدف دعم الائتمان وتقويته :</p> <p>A- إخضاع التاجر لنظام الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية . B- إلزام التاجر بالتسجيل في السجل التجاري C- إلزام التاجر باتخاذ عنوان تجاري</p>	<p>٧- الفرع الأصيل من القانون الخاص هو القانون :</p> <p>A- المدني B- التجاري C- A+B D- الدولي</p> 

D- لا شئ مما سبق صحيح	
<p>١٠- من خصائص المعاملات التجارية:</p> <p>A- التعقيد B- الائتمان</p> <p>C- القسوة D- الشكلية</p>	<p>٩- من مظاهر دعم الائتمان في القانون التجاري :</p> <p>A- السرعة</p> <p>B- السهولة والبساطة</p> <p>C- نظام التضامن بين المدنيين</p> <p>D- الشكلية</p>
<p>١٢- يعد القانون التجاري فرعاً من فروع :</p> <p>A- القانون الدستوري</p> <p>B- القانون المدني</p> <p>C- القانون الخاص</p> <p>D- غير ذلك</p>	<p>١١- ليست من خصائص المعاملات التجارية :</p> <p>A- السرعة</p> <p>B- السهولة والبساطة</p> <p>C- الائتمان</p> <p>D- الشكلية</p>
<p>١٤- مراعاة لما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة فقد أخذ القانون التجاري بمبدأ :</p> <p>A- الشكلية</p> <p>B- الحرفية</p> <p>C- تسهيل تداول الحقوق</p> <p>D- غير ذلك</p>	<p>١٣- يقوم النشاط التجاري والقواعد الناظمة له على :</p> <p>A- السرعة والائتمان</p> <p>B- الثقة</p> <p>C- تيسير تداول الحقوق</p> <p>D- جميع ما سبق صحيح</p>
<p>١٦- نظام قرض المخاطر الجسيمة يعود ل:</p> <p>A- البابليون</p> <p>B- الفينيقيون</p> <p>C- الإغريقون</p> <p>D- الرومانيون</p>	<p>١٥- تم نظم بعض العقود التجارية كالقرض بفائدة والوديعة التجارية والشركة والوكالة بعمولة من قبل:</p> <p>A- البابليون</p> <p>B- الفينيقيون</p>

	C- الإغريقون D- الرومانيون
<p>١٨- فكرة نظام الإفلاس تعود ل:</p> <p>A- البابليون B- الفينيقيون</p> <p>C- الإغريقون D- الرومانيون</p>	<p>١٧- تم ابتداء نظام الخسائر البحرية من قبل:</p> <p>A- البابليون B- الفينيقيون</p> <p>C- الإغريقون D- الرومانيون</p>
	

<p>٢٠- من مصادر القانون التجاري :</p> <p>A- الاجتهاد القضائي</p> <p>B- قانون التعاون</p> <p>C-التشريع الضريبي</p> <p>D- السوابق القضائية</p>	<p>١٩- العصور التي كانت مهدا لظهور القانون التجاري كعادات وأعراف التزم التجار بتطبيقها وظهور المحاكم القنصلية ذات الطابع الشخصي والدولي هي:</p> <p>A-العصور القديم</p> <p>B- العصور الوسطى</p> <p>C- العصور الحديثة</p> <p>D- غير ذلك</p>
<p>٢٢- من مصادر القانون التجاري :</p> <p>A-قانون التجارة</p> <p>B- القانون المدني</p> <p>C- العرف والعادة</p> <p>D- كل ماسبق صحيح</p>	<p>٢١- ليست من مصادر القانون التجاري :</p> <p>A-قانون التجارة</p> <p>B- القانون المدني</p> <p>C-التشريع الضريبي</p>

	D- العرف والعادة
<p>٢٤- الأصل الذي يجب أن يستمد منه أولا أحكام المعاملات التجارية : A-قانون التجارة B-القانون المدني C- العرف والعادة D- غير ذلك</p>	<p>٢٣ - قانون التجارة البري والصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ مستمد من : A- قانون التجارة المصري B-قانون التجارة اللبناني C-قانون التجارة الليبي D- قانون التجارة العراقي</p>
<p>٢٦- اعتمد المشروع السوري عند رسمه لحدود القانون التجاري وتحديد نطاق تطبيقه على : A - النظرية الموضوعية B-النظرية الشخصية C- نظرية التداول D- A+B</p>	<p>٢٥- العرف كأحد مصادر القانون التجاري A- يستمد قوته من ارادة المتعاقدين. B- مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة C- لا يخضع لرقابة محكمة النقض D- يخضع لرقابة محكمة النقض . A+B-D</p>
<p>٢٨- من النظريات التي اعتمدها الفقه للتمييز بين الأعمال المدنية والتجارية هي : A- النظرية الشخصية B- النظرية الموضوعية C- نظرية المضاربة D- A+B</p>	<p>٢٧- يمكن للقاضى التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية بالاعتماد على : A- نظرية المضاربة B- نظرية المشروع C- نظرية التداول D- نظرية ظاهر الحال E- A+B+C</p>
<p>٣٠- النظرية الموضوعية : A- أخذ بها القانون الألماني</p>	<p>٢٩- النظرية الشخصية : A- ضيقت نطاق تطبيق</p>

<p>في تحديد نطاق القانون B- قصرت تطبيق القانون التجاري على التجار فقط C- اخذ بها القانون الايطالي في تحديد نطاق القانون D- اخذ بها القانون الفرنسي في تحديد نطاق القانون</p>	<p>القانون التجاري B- أخذ بها القانون الفرنسي في تحديد نطاق القانون C- أخذ بها القانون الايطالي في تحديد نطاق القانون A+C -E A+B -D</p>
<p>٣٢ - النظرية الشخصية للقانون التجاري : A- اعتمدت على نظرية المشروع B- اعتمدت على نظرية المضاربة C- جعلت العمل التجاري المحور الذي تدور حوله أحكام القانون التجاري بغض النظر عن الشخص . D- غير ذلك</p>	<p>٣١- النظرية التي تتفق أكثر من غيرها مع روح التجارة وتعتبر أكثر تجاوبا مع مقتضيات الحياة التجارية ، كما أنها تعد تعزيز للنظرية الشخصية هي: A- نظرية التداول B- نظرية المضاربة C- نظرية المشروع D - غير ذلك</p>
<p>٣٤- يعد العمل تجاريا وفق نظرية التداول : A- إذا استهدف تحقيق ربح B- إذا استهدف نقل سلعة من يد إلى يد C- إذا تم من خلال مشروع D- إذا تكرر العمل</p>	<p>٣٣- تختلف العادة التجارية عن العرف التجاري : A- الرسوخ والقوة B- الانسجام مع الواقع C- المضمون D- جميع ماسبق صحيح</p>

<p>٣٦- من الانتقادات التي وجهت لنظرية التداول : A- هناك أعمال يتجلى فيها معنى التداول ومع ذلك هي أعمال مدنية B- هنالك أعمال اعتبرها المشرع تجارية ولو وقعت لمرة واحدة C- لا يقتصر السعي لتحقيق ربح على الأعمال التجارية فقط D- كل ماسبق صحيح</p>	<p>٣٥- من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المضاربة: A- هناك أعمال يتجلى فيها معنى التداول ومع ذلك هي أعمال مدنية B- هنالك أعمال اعتبرها المشرع تجارية ولو وقعت لمرة واحدة C- لا يقتصر السعي لتحقيق ربح على الأعمال التجارية فقط D- كل ماسبق صحيح</p>
<p>٣٨- من القواعد التي تحكم المعاملات المدنية : A- جواز الاثبات بكل وسائل الاثبات B- سعر الفائدة القانونية هو ٥ % C- التضامن بين المدينين غير مفترض D- لا يجوز للقاضي منح مهلة للمدين المعسر .</p>	<p>٣٧- من الانتقادات التي وجهت لنظرية المشروع : A- هناك أعمال يتجلى فيها معنى التداول ومع ذلك هي أعمال مدنية B - هناك أعمال ليس فيها تداول ومع ذلك هي أعمال تجارية C- هناك أعمال اعتبرها المشرع تجارية ولو وقعت لمرة واحدة. D- لا يقتصر السعي لتحقيق ربح على الأعمال التجارية.</p>
<p>٣٩- من القواعد القانونية التي تحكم المعاملات التجارية : A- سعر الفائدة القانونية هو ٥ % B- التضامن بين المدينين غير مفترض C- يجوز للقاضي منح مهلة للمدين المعسر D- خضوع المدين لنظام الاعسار</p>	

الاجابات الصحيحة

A-٣٣	D -٢٥	B -١٧	C -٩	A -١
B -٣٤	D -٢٦	D-١٨	B -١٠	B -٢
C -٣٥	E -٢٧	B -١٩	D -١١	A -٣
A -٣٦	C -٢٨	A -٢٠	C -١٢	B -٤
C -٣٧	E -٢٩	C -٢١	D -١٣	C -٥
C - ٣٨	D -٣٠	D -٢٢	C -١٤	D -٦
A - ٣٩	C -٣١	B -٢٣	A -١٥	A -٧
	A -٣٢	A -٢٤	C -١٦	A -٨

ننتقل الآن إلى فكرة العمل التجاري :

تقسم الأعمال التجارية إلى :

- ١- أعمال تجارية بحكم ماهيتها (ذاتيتها) : حيث تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة القائمين بها (تاجر أم غير تاجر) وسواء جرت بصورة متكررة أم غير متكررة .
- ٢- الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية : هي الأعمال المدنية بالأصل ولكنها تكتسب الصفة التجارية متى قام بها تاجر لشؤون تتعلق بتجارته.

- يمكن لهذه الأعمال أن تكون تجارية لطرف ولكنها مدنية للطرف الآخر وهذه ما يطلق عليها الأعمال المختلطة .

ننتقل الان الى صياغة الفقرات على شكل سؤال جواب ، وحل أسئلةدورات سابقة :

<p>٢- سحب التاجر غسان شيكا وفاء لثمن بضاعة اشتراها ، فيعتبر عمله هذا :</p> <p>A- مدني B- تجاري بالماهية C- تجاري بالتبعية D- مشروع تجاري</p>	<p>١- اشترى عدنان منقولاً قاصداً ببيعه بربح ، لكنه عدل عن بيعه واحتفظ به لنفسه فيعتبر عمله هذا :</p> <p>A- مدني B- تجاري بالماهية C- تجاري بالتبعية D- مشروع تجاري</p>
<p>٤- تعتبر أعمال الصرافة :</p> <p>A- مدنية B- تجارية بالتبعية C- تجارية اذا تمت من خلال مشروع D- تجاري منفرد.</p>	<p>٣- اشترى المهندس عامر عقارا بقصد بيعه بربح ، فيعتبر عمله هذا :</p> <p>A- تجاري بالطبيعة B- تجاري بالتبعية C- مدني D- غير ذلك</p>
<p>٦- لا يشمل مشروع الاشغال العقارية</p> <p>A- تأجير العقارات B- بناء الجسور C- تشييد المباني D- مد خطوط السكك الحديدية .</p>	<p>٥- يعتبر من المشاريع المدنية :</p> <p>A- مشاريع المقالع B- مشروع المناجم والبتروك C- مشروع النشر D- مشروع المشاهد العامة</p>
<p>٨- اشترى شخص متجر بقصد ممارسة التجارة لأول مرة ، فان عمله هذا وفق ما استقر عليه الاجتهاد هو :</p> <p>A- عمل تجاري منفرد B- عمل تجاري من خلال مشروع C- عمل تجاري بالتبعية D- عمل مدني</p>	<p>٧- يعتبر من مشاريع وكالة الاشغال ، المشاريع التي تقوم ب :</p> <p>A- هدم المباني B- اقامة المعامل C- تحصيل الديون لاصحابها D- تعبيد الطرق</p>
<p>١٠- اشترى غسان اشجارا بقصد قطعها وبيعها أخشاب بربح ، يعتبر عمله هذا :</p> <p>A- مدني B- تجاري اذا تم من خلال مشروع C- تجاري بالتبعية D- تجاري منفرد</p>	<p>٩- الاعمال التجارية المختلطة هي :</p> <p>A- اعمال تجارية بالتبعية حصرا B- يجب ان تتم من خلال مشروع C- اعمال تجارية منفردة حصرا D- تجارية لطرف ومدنية للطرف الاخر .</p>
<p>١٢- يشترط لاعتبار النقل عمل تجاري :</p> <p>A- ان يقع لمرة واحدة B- ان يتم من خلال مشروع</p>	<p>١١- يعتبر من المشاريع التجارية :</p> <p>A- مشروع المقالع B- مشروع استخراج المياه C- مشروع الممالح</p>

<p>C- ان يكون الناقل شخص طبيعي D- كل ماسبق صحيح</p>	<p>D- مشروع المناجم والبتترول</p>
<p>١٤- اشترى التاجر خالد قطعة ذهبية قاصدا تقديمها هدية لزوجته ثم باعها بربح يعتبر عمله هذا : A- مدني B- تجاري بالطبيعة C- تجاري بالتبعية D- غير ذلك</p>	<p>١٣- الاعمال التجارية بالتبعية هي في الاصل : A- عمل تجاري منفرد B- مشروع تجاري C- عمل تجاري يقوم به تاجر لحاجات تجارته. D- عمل مدني يقوم به تاجر لحاجات تجارته .</p>
<p>١٦- شراء حداد بعض المواد الطبية لمعالجة يد عماله يعد عملا : A- تجاري منفرد. B- تجاري بالتبعية . C- مدني D- غير ذلك</p>	<p>١٥- تعتبر اعمال الصرافة تجارية : A- ولو وقعت لمرة واحدة B- اذا كانت صرافة يدوية C- اذا كانت صرافة مسحوبة D- غير ذلك</p>
<p>١٨- كفل التاجر أحمد أحد الاشخاص بعمله ، فيعد عمله هذا : A- مدنيا اذا كان للتاجر مصلحة في الدين الكفول . B- تجاريا بموضوعه . C- تجاري مختلط D- تجاري اذا كان للتاجر مصلحة في الدين .</p>	<p>١٧- شراء ثلاثة اطنان من القطن لتصنيعها وتحويلها اقمشة : A- عمل تجاري منفرد B- لا يعد عمل تجاري منفرد لانه اقترن باستثمار زراعي C- يعد عمل مختلط زراعي وصناعي D- لا يعد عمل تجاري بحكم ماهيته الا اذا توافرت فيه عناصر المشروع.</p>
<p>٢٠- دفع التاجر تعويضا عن الضرر الذي أصاب تاجر اخر بسبب تقليد العلامة التجارية التي تميز بضائع الاخير ، يعد عمل التاجر : A- مدني B- تجاري بالماهية C- مختلط D- تجاري بالتبعية</p>	<p>١٩- اشترى تاجر بطاقة نقل من شركة الطيران للسفر خارج القطر للسياحة ، يعد العمل بالنسبة للطرفين (التاجر وشركة الطيران) : A- مدني B- تجاري بحكم ماهيته C- مختلط D- غير ذلك</p>
<p>٢٢- قام تاجر بتصليح باب محل تجاري مجاور له دون الحصول على</p>	<p>٢١- اشترى سميح سيارة لبيعها بربح ولكنه قام باستعمالها لمدة خمس</p>

<p>موافقة المالك (تاجر ايضا) وقام هذا الاخير على الرغم من ذلك بتسديد نفقات هذا التصليح :</p> <p>A- يعتبر عمل تجاري بالماهية للتاجر الذي قام بالاصلاح .</p> <p>B- يعتبر عمل تجاري بالتبعية للتاجر الذي قام بالاصلاح .</p> <p>C- يعتبر تسديد نفقات الاصلاح عمل تجاري بالتبعية حصرا للتاجر المستفيد .</p> <p>D- لا يعتبر عمل تجاري بالنسبة للطرفين لانه لا يدخل في نطاق تجارتهم .</p>	<p>سنوات ثم باعها وحقق خسارة كبيرة : A- يعتبر عمله تجاري لتوفر شروط العمل التجاري فيه . B- لا يعتبر عمله تجاري لمرور فترة زمنية طويلة افترض معها تخليه عن عمل البيع . C- لا يعتبر عم تجاري لتحقيق خسارة كان هو سببها . D- يعتبر تجاريا اذا تم البيع بربح فقط</p>
<p>٢٤- اشترى التاجر احمد كمية من القطن بقصد بيعها بربح ، يعد عمله : A- مدني B- تجاري بالتبعية C- تجاري منفرد D- غير ذلك</p>	<p>٢٣- يعد استئجار متجر بقصد تأجيره بربح عملا : A- تجاري منفرد B- تجاري بالتبعية C- تجاري اذا تم من خلال مشروع مدني D- مدني</p>
<p>٢٦- لا تطبق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على : A- العقود B- اشباه العقود C- العمل التجاري بماهيته D- العمل غير المشروع</p>	<p>٢٥- اشترى زيد بناء بقصد هدمه وبيع انقاضه بربح ، يعتبر عمله هذا : A- مدني B- تجاري اذا تم من خلال مشروع C- تجاري بالتبعية D- تجاري منفرد</p>
<p>٢٨- ان اتفاق عمال شركة لإنشاء صندوق لجمع الاشتراكات المدفوعة من قبلهم ولك للتأمين عن الاضرار التي قد تلحق باحدهم ، يعد هذا الاتفاق عملا : A- تجاري بالتبعية B- مدني C- تجاري منفرد D- مختلط</p>	<p>٢٧- يشتري عامر العقارات بقصد بيعها بربح ، يعتبر عمله هذا : A- تجاري منفرد B- تجاري بالتبعية C- تجاري اذا تم من خلال مشروع D- غير ذلك</p>
<p>٣٠- عقد التأمين : A- مدني B- تجاري منفرد C- مشروع تجاري</p>	<p>٢٩- الشخص الذي يملك دار للنشر وينشر فيها مقالاته فقط يعد عمله : A- تجاري بحكم ماهيته B- تجاري بالمشروع</p>

D - غير ذلك	C - مدني لانه لا يحقق ربح D - مدني لان عمله هذا يعد مكمل لعمله الاصيل وهو التأليف .
٣٢- باع احمد منقول كان قد حصل عليه عن طريق الهدية محققا ربح كبير ، يعتبر عمله هذا : A - مدني B - تجاري بالطبيعة C - تجاري بالتبعية D - غير ذلك	٣١- عقد التأمين التعاوني : A - مدني B - تجاري منفرد C - مشروع تجاري D - غير ذلك

الاجابات الصحيحة

D - ٢٩	C - ٢٢	A - ١٥	C - ٨	B - ١
C - ٣٠	A - ٢٣	C - ١٦	D - ٩	B - ٢
A - ٣١	C - ٢٤	D - ١٧	D - ١٠	C - ٣
A - ٣٢	D - ٢٥	D - ١٨	D - ١١	D - ٤
	C - ٢٦	C - ١٩	B - ١٢	A - ٥
	C - ٢٧	D - ٢٠	D - ١٣	A - ٦
	B - ٢٨	A - ٢١	A - ١٤	C - ٧

نهاية الملحق

فريق حقق حلمك التطوعي

تابعونا على مجموعتنا عبر الفيس بوك : [طلاب اقتصادنا - حقق حلمك](#)

أو عبر قناة التلغرام الخاصة بالفريق : [Telegram.me/hkkhlm](https://t.me/hkkhlm)